وبنيت له المدرسة النظامية وله التصانيف التي لم يسبق الى مثلها تغمده الله
برحمته واعاد علينا من بركاته امين قال المصنف رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم
صنف وكذا ينبغي ان يجعل متعلق التسمية مبدء له فيقدر الآكل بسم الله آكل والقارئ بسم الله
اقرأ فهو اولى من تقدير ابدأ لان فيه تلبس الفعل كله بالتسمية وابدأ لا يفيد الا
تلبس ابتدائه وتقدير المتعلق متأخرا لان المقصود الاهم البداءة باسم الله تعالى
ولافادة الحصر وابتداء المصنف بالبسملة اقتداء بالقرآن العظيم وعملا بحديث كل
امر ذي بال لا يبدى فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر رواه الخطيب في كتاب
الجامع بهذا اللفظ واكتفى بالبسملة عن الحمدله اما لانه حمد بلسانه وذلك كاف او لانه
المراد بالحمد معناه لغة وهو الثناء والبسملة متضمنة لذلك لان المراد بالحمد ذكر الله كما
في رواية في مسند الامام احمد كل امر ذي بال لا يفتتح بذكر الله فهو ابتر او قال
اقطع على التردد وقد ورد الحديث بروايات متعددة قال النووي هو حديث
حسن فلما اكتفى بالبسملة عن الحمدله قال هذه ورقات قليلة كما يشعر بذلك جمع
جمع السلامة فان جموع السلامة عند سيبويه من جموع القلة وعبر بذلك تسهيلا
على الطالب وتنشيطا له كما قال تعالى في فرض صوم شهر رمضان اياما معدودات
فوصف الشهر الكامل بانه اياما معدودات تسهيلا على المكلفين وتنشيطا لهم
وقيل المراد بالايام المعدودات في الاية عاشورا وثلاثة ايام من كل شهر فان ذلك
كان واجبا في اول الاسلام ثم نسخ والاشارة بهذه الى حاضر في الخارج ان كان
اتى بها بعد التصنيف والا فهي اشارة الى ما هو حاضر في الذهن وهذه الورقات
تشتمل على معرفة فصول جمع فصل وهو اسم لطائفة من المسائل تشترك في حكم وتلك الفصول
من اصول الفقه ينتفع بها المبتدي وغيره وذلك اي لفظ اصول الفقه
له معنيان احدهما معناه الاضافي وهو ما يفهم من مفرديه عند تقييد الاول باضافته
للثاني وثانيهما معناه اللقبي وهو العلم الذي جعل هذا المركب الاضافي لقبا
له ونقل عن معناه الاول اليه وهذا المعنى الثاني يذكره المصنف بعد هذا في قوله
واصول الفقه طرقه على سبيل الاجمال الى اخره والمعنى الاول هو الذي بينه بقوله

شروط المجتهد فقال ومن شرط المفتي وهو المجتهد ان يكون عالما بالفقه
اصلا وفرعا خلافا ومذهبا مراده بالاصل دلائل الفقه المذكورة
في علم اصول الفقه وفي ادخالها في الفقه كما تقتضيه عبارته مسامحة ويحتمل
ان يريد بالاصل امهات المسائل التي هي كالقواعد ويتفرع عليها غيرها لكن يفوته
التنبيه على معرفة اصول الفقه الا ان يدخل ذلك في قوله كامل الالة ومراده بـ
الفرع المسائل المدونة في كتب الفقه ومراده بالخلاف المسائل المختلف فيها بين العلماء
وبالمذهب ما يستقر عليه رايه هذا ان حمل على المجتهد المطلق وان حمل على المجتهد المقيد
فمراده بالمذهب ما استقر عليه راي امامه وفائدة معرفة الخلاف ليذهب الى قول
منه ولا يخرج عنه باحداث قول اخر لان فيه خرقا للاجماع من قبله حيث لم
يذهبوا الى ذلك القول ومن شرط المفتي ايضا ان يكون كامل الالة في الاجتهاد
يحتمل ان يريد بكامل الالة صحة الذهن وجودة الفهم فيكون ما بعده شروطا
اخر ويحتمل ان يريد بكمال الالة ما ذكره بعده فيكون تفسيرا له اعني قوله عارفا بما يحتاج
اليه في استنباط الاحكام من النحو واللغة ومعرفة الرجال الراوين
للاحاديث ليأخذوا برواية المقبول منهم دون المجروح واذا اخذ الاحاديث
من الكتب التي التزم مصنفوها تخريج الصحيح كالموطا والبخاري ومسلم لم يحتج
معرفة الرجال وتفسير الايات الواردة في الاحكام والاخبار الواردة فيها
ليوافق ذلك في اجتهاده ولا يخالفه والمراد من ذلك معرفة ما يتعلق بفقه تلك الايات
وفقه تلك الاخبار دون معرفة القصص ولا يشترط ان يكون حافظا للقرآن
ولا الايات الاحكام منه قال الشافعي رضي الله عنه لا تجتمع السنن كلها عند
واحد فالمراد ان يكون عالما بجملة من الاحاديث الواردة في الاحكام المشهورة
عند اهل العلم وعالما بفقهها ولا يشترط ان يكون يعرف الاحاديث الغريبة
ولا تفسير غريب الحديث وان كانت معرفة ذلك تزيده تمكنا ومن شرط المستفتي
ان يكون من اهل التقليد اي ليس من اهل الاجتهاد لكونه
لم تجتمع فيه شروطه فيقلد المفتي اي المجتهد في الفتوى واشار بذلك الى مسئلتين

ولا يحفظها بالاحاديث
ولا الايات الواردة في الا
حكام ح

Copyright © King Saud University